[372] بينما الروايات والتاريخ يدفعان هذا الاتهام والوصمة بالارتداد عن هذه الفئة وينفيانه عنها وتبرئ اولئك من هذه الفرية. ومن الأحاديث التي تكشف عن واقعية هذه القضية وحقيقتها هو ما أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما، حيث كشفا عن جوانب جزئية من هذه القصة نتطرق إلى نقل خلاصة القضية من الناحية التاريخية. أخرج الشيخان عن أبي شهاب، أخبرني عبيدا بن عبد ا بن عتبة أن أبا هريرة قال: لما توفي النبي (صلى ا عليه وآله) واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر! كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): (امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا اله إلا ا، فمن قال: لا اله إلا ا عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على ا) ؟. قال أبو بكر: وا لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال وا لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) لقاتلتهم على منعها. قال عمر: وا ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح ا صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق (1). أقول: إن الجملة الاولى من هذه الحكاية - وكفر من كفر من العرب - كما يظهر من ظاهرها ليست إلا كذبا وتدليسا، وما هي إلا ذريعة التمسوها لتوجيه القتل والغارات والتنكيل بالمسلمين، التي وقعت بأمر من الخليفة أبي بكر، وما يشهد على زيف دعواهم ما جاء في الفقرات الأخيرة من القصة البخارية. 1 - ورد في جواب أبي بكر لعمر: (إنى اقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة) وهذه العبارة إنما تدل بوضوح على إيمانهم وإقامتهم الصلاة وليس فيها ما يمت إلى كفرهم.

_____ (1) صحيح البخاري 9: 19 كتاب استتابة المرتدين والمعاندين باب قتل من أبى قبول الفرائض، صحيح مسلم 1: 51 كتاب الأيمان باب (8) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا اله الا ا...

_____